

الطلاق يدفع سيدة لمطالبة طليقها بسداد أقساط السيارة



«أبوظبي: الخليج»

قضت محكمة العين الابتدائية، بإلزام رجل بأن يؤدي لمطلقة «الشاكية» 52 ألفاً و750 درهماً، بعد أن أشتريت له سيارة سجلتها باسمه، وتستقطع أقساطها الشهرية من راتبها، وتعهد بإيداع الأقساط في حسابها ولم يوف بالتزامه.

ووفقاً لملف القضية، أقامت «الشاكية» دعوى على زوجها السابق، طالبت فيها الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها 378 ألفاً و414 درهماً، على سند من أنه كان زوجها بموجب عقد زواج شرعي، وقد أشتريت له خلال زواجهما، سيارة موديل 2021 عن طريق أحد البنوك، وسجلت المركبة باسمه، على أن تستقطع الأقساط من راتبها الشهري، ورغم تعهد طليقها الخطي بإيداع القسط المسحوب في حسابها، بصفته المستفيد من شراء المركبة، فإنه لم يوف بالتزامه.

وقدمت «الشاكية» مذكرة مرفقاً بها مستندات، وأقرت بأن طليقها سدد 6235 درهماً فقط، من قيمة المديونية وأنها سددت 56 ألفاً و367 درهماً من قيمة المديونية، وقدمت كشفاً بجميع الدفعات المسددة والمتبقية للبنك، وصورة من

.رسوم المعاملة البنكية، كما قدمت مذكرة بأنها سددت الأقساط الشهرية عن 10 أشهر، بمبلغ 62 ألفاً و630 درهم

وقدم المحامي عن زوجها السابق، مذكرة جوابية جاء فيها اتفاق بينهما نصّ على شراء سيارة بقرض بنكي تسحبه «الشاكية»، على أن يبيع سيارته ويسلمها المبلغ وهو 30 ألف درهم، إلا أنها احتفظت بالمبلغ بدون وجه حق، كما أنه سدد الأقساط الشهرية لمدة 9 أشهر متتالية، وأن الدعوى كيدية، لرفعه دعوى طلاق للضرر، وطالب برفض الدعوى واحتياطياً توجيه اليمين الحاسمة

وأوضحت المحكمة في حيثيات حكمها، أن الشاكية اشترت السيارة لزوجها السابق بنظام المrabحة بمبلغ 375 ألفاً و794 درهماً، على أقساط شهرية قيمة كل قسط 6263 درهماً، ولم يسدّد سوى 12 ألفاً و500 درهم. وقد سددت الشاكية الأقساط بواقع 10 أشهر بمبلغ 62 ألفاً و630 درهماً، ومن ثم يتقرر لها الحق في المطالبة ب 50 ألفاً و130 درهماً، مع حفظ حقها في مطالبتها بباقي الأقساط المتبقية بعد حلول موعد استحقاقها، ورسوم المعاملة البنكية 2620 درهماً

وعليه قضت المحكمة بإلزام الرجل بأن يؤدي للشاكية 52 ألفاً و750 درهماً، مع حفظ حقها في مطالبتها بباقي الأقساط المتبقية. كما ألزمت المحكمة بما يناسب هذا المبلغ من الرسوم والمصاريف